لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة
في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه لمن
اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة
الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده
وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما
ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطي
الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر
عليه وعند ابي ح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني
من كتاب حدود الخلاصة ولو طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة ان كان طلقها
ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة
اذا مكنت صبيا فوطيها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها
والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا وقال ابو ح رح اخرا
وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضي خان
في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه
ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي ح وابي يوسف
وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا والمحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف محرم من المحل المذبور وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز
للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموا فان فعلوا

ذلك

ذلك لم يحرموا في الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطي
جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها
نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق
الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر
مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا تقضي بالضمان لان المحجور
لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل
اصلا وان كان مولاه لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضي خان في اواخر كتاب المأذون

كتاب الجنايات

وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص
سقط القصاص بدايع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل
قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
من الخانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر
امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان
خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق
الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل
انسانا معصوما بالحجر العظيم والخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا
اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد
يجب القود جرح او لم يجرح باي آلة كان وان لم يجرح لا يجب القود كشف البزدوي

Copyright © King Saud University